

115306 - حكم أكل الجبن إذا لم يعلم مصدر الإنفحة

السؤال

ما حكم وجود المادة (رينات) في كثير من الأجبان التي نقوم بشرائها ونحن لا نعرف من أين هي مستخرجة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

المادة التي توضع في الأجبان هي المنفحة أو الإنفحة (rennet) ، وهي مادة بيضاء صفراوية في وعاء جلدي يستخرج من بطن الجدي أو الحمل الرضيع ، يوضع منها قليل في اللبن الحليب فينعقد ويصير جبنا يسميها بعض الناس في بعض البلاد : "مجبنة" .

وينظر : "الموسوعة الفقهية" (5/155) .

ويختلف حكم الإنفحة باختلاف ما أُخذت منه ، فإن أُخذت من حيوان مذكى ذكاة شرعية فهي طاهرة مأكولة ، وإن أُخذت من ميتة أو من حيوان لم يذك ذكاة شرعية ، ففيها خلاف بين الفقهاء ، فالجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أنها نجسة ، وذهب أبو حنيفة وأحمد في رواية أخرى عنه إلى طهارتها ، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، قال في "الفتاوى" (102/21) : " والأظهر أن جبنهم حلال - أي المجوس - وأن إنفحة الميتة ولبنها طاهر" انتهى .

وقال أيضا (35/154) : " وأما الجبن المعمول بإنفحتهم - أي بعض طوائف الباطنية الكفار - ففيه قولان مشهوران للعلماء كسائر إنفحة الميتة وإنفحة ذبيحة المجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم لا يذكّون الذبائح . فمذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحلّ هذا الجبن ، لأن إنفحة الميتة طاهرة على هذا القول ، لأن الإنفحة لا تموت بموت البهيمة ، وملاقة الوعاء النجس في الباطن لا ينجس . ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أن هذا الجبن نجس لأن الإنفحة عند هؤلاء نجسة لأن لبن الميتة وإنفحتها عندهم نجس . ومن لا تؤكل ذبيحته فذبيحته كالميتة . وكل من أصحاب القولين يحتج بآثار ينقلها عن الصحابة ، فأصحاب القول الأول نقلوا أنهم أكلوا جبن المجوس ، وأصحاب القول الثاني نقلوا أنهم أكلوا ما كانوا يظنون أنه من جبن النصارى . فهذه مسألة اجتهاد للمقلد أن يقلد من يفتي بأحد القولين " انتهى .

وإذا كان هذا هو الراجح ، فسواء علمت مصدر الإنفحة وأنها من حيوان مذكى ، أو غير مذكى ، أو لم تعلم ، فلا حرج عليك في أكل الجبن المصنوع منها .

والله أعلم .

